

لائحة اعتماد نوع أجهزة الاتصالات

1.4 الاصدار

مقدمة

تنص المواد 3 (د) و (ذ) و (س) والمادة 43 والمادة 44 من القانون رقم 37 لعام 2014 على منح الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات ("الهيئة") صلاحيات وضع اللوائح والقواعد التي بموجبها يمكن توصيل أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية بشبكات الاتصالات العامة وأجهزة الاتصالات الشخصية التي يمكن استخدامها وتلك المعدات والأجهزة التي يمكن استيرادها لدولة الكويت. وتعزيزاً لهذه المواد وضعت الهيئة معايير وإجراءات اعتماد محددة لضمان توافق الأجهزة والحد من التداخل وحماية سلامة المستخدم وتعزيز سلامة الشبكة.

تم إصدار اللوائح الداخلية التي تتعلق باعتماد نوع الأجهزة وفقاً لسلطات الهيئة المنصوص عليها بموجب المادة 3 (ت) من القانون رقم 37 لسنة 2014 وتدخل حيز النفاذ عند نشرها بالجريدة الرسمية وتخضع للمراجعة والتعديل من حين لآخر على النحو الذي تراه الهيئة مناسباً.

المادة (1)

التعريفات

1. تحمل المصطلحات الواردة أدناه المعاني التالية:

أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية التي تم توصيلها أو التي يعتمد توصيلها بشبكة الاتصالات العامة بما في ذلك الأجهزة الطرفية لاستخدامها أو المزعم استخدامها من قبل المستخدمين النهائيين.	أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية المستخدمة
أي شخص حصل على شهادة باعتماد نوع الأجهزة.	حامل الموافقة
الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات في دولة الكويت.	الهيئة
العلامة المستخدمة بشكل قانون على أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية لإظهار الامتثال للتشريعات الأوروبية ذات الصلة؛	علامة CE التوافق الأوروبي
الوثيقة التي يذكر فيها مقدم الطلب تأكيدات كتابية من الشركة المصنعة (وفقاً لمعايير ISO/IEC 17050-1:2004) على أن أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية المستخدمة تتوافق مع المتطلبات الفنية المنصوص عليها في اللائحة الحالية ولائحة المقاييس الفنية لأجهزة الاتصالات المرتبطة بشبكات اتصالات عامة والصادرة من الهيئة.	إعلان المطابقة
البث الكهرومغناطيسي من أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية والتي ليست مخصصة للإرسال المتعمد الذي وافقت عليه الهيئة.	الاضطرابات الكهرومغناطيسية
الشخص الطبيعي أو الاعتباري خلاف المرخص له، الذي يوفر له المرخص له خدمة الاتصالات العامة.	المستخدم النهائي
القانون رقم 37 لسنة 2014 بإنشاء الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات، والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية.	القانون

المرخص له

الشخص الذي يرخص له بإدارة أو إنشاء أو تشغيل شبكة اتصالات عامة لاسلكية ويشمل المرخص له الشخص الذي يرخص له بإنشاء وإدارة محطة اتصالات راديوية عامة

شخص

أي فرد أو كيان قانوني أو هيئة حكومية.

أجهزة الاتصالات الراديوية

أي معدات أو أجهزة مصممة أو مستخدمة لنقل أو بث أو إرسال أو استقبال الرسائل أو الأصوات أو الصور المرئية أو الإشارات من خلال استخدام الموجات الكهرومغناطيسية التي تنتشر في الفضاء والتي تقل تردداتها عن 3000 جيجا هرتز.

الإطار التنظيمي

القانون رقم 37 لسنة 2014 واللائحة التنفيذية وأي لوائح داخلية أخرى أو أي تعليمات أو قواعد أو قرارات أو إشعارات بما في ذلك شروط وأحكام الترخيص الصادرة عن الهيئة فيما يتعلق باعتماد نوع الأجهزة.

المعايير

المواصفات الفنية التي تم إعدادها من خلال الهيئات الدولية المعنية بوضع المعايير واعتمادها ونشرها من قبل الهيئة على موقعها الرسمي من حين لآخر سواء كانت تعكس التحديثات أو مراجعة المعايير الدولية والتي تم الاعتراف بها بما يتوافق مع المادة 4 من اللائحة.

أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية

أي معدات أو أجهزة مستخدمة أو سيتم استخدامها لإجراء الاتصالات السلكية واللاسلكية والتي تعتبر جزءاً من أو متصلة أو من مكونات شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية.

شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية

نظام الإرسال وإذا لزم الأمر، معدات التبديل والموارد الأخرى التي تسمح بنقل الإشارات بين نقطتين نهائييتين محددتين من خلال الوسائل السلكية أو الراديوية أو الوسائل البصرية أو غيرها من الوسائل الكهرومغناطيسية.

الأجهزة الطرفية

أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية على أي طرف من طرفي وصلات الاتصالات السلكية واللاسلكية والتي من خلالها يتم تزويد المستعمل بحق

النفاذ إلى شبكة الاتصالات. وتتضمن على سبيل المثال لا الحصر أجهزة الهواتف الجواله والاتصالات الثابته.

اعتماد نوع الأجهزة الموافقة الرسمية الصادرة عن الهيئة والتي تشير إلى أن أجهزة الاتصالات المستخدمة تتوافق مع المتطلبات الفنية المعتمدة والمنصوص عليها بموجب هذه اللائحة أو أي لوائح أخرى صادرة عن الهيئة.

شهادة اعتماد النوعية شهادة صادرة عن الهيئة بخصوص أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية المستخدمة بعد استيفاء المتطلبات والشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة أو أي لوائح أخرى صادرة عن الهيئة.
رقم الشهادة (الموافقة) الرقم الخاص بالشهادة ويتم الاحتفاظ به بنفس الرقم

التفويض اتفاق قانوني لإستخدام الصلاحيات الخاصة لإصدار شهادة اعتماد النوعية لأجهزة الاتصالات من مصنع أو مستورد أجهزة اتصالات.

المادة (2)

نطاق تطبيق هذه اللائحة

1. تطبق هذه اللائحة على:

- أ. أي شخص يقوم باستيراد وتوزيع أو تأجير أو بيع أو عرض للبيع أو استخدام أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية المستخدمة في دولة الكويت؛
- ب. أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية المستخدمة التي تم استيرادها أو توزيعها أو تأجيرها أو بيعها أو عرضها للبيع أو استخدامها في دولة الكويت.

المادة (3)

مهام وواجبات الهيئة

1. وفقاً لما ينص عليه القانون، تتضمن مهام وواجبات الهيئة فيما يتعلق باعتماد نوع أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية المستخدمة ما يلي:

أ) تحديد وتحديث المتطلبات والمعايير الفنية اللازمة والتي ينبغي أن تتوافق معها أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية المستخدمة .

ب) منح الموافقة على نوع أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية المستخدمة.

ج) ضمان شفافية إجراءات اعتماد نوع الأجهزة والامتثال عن أي تمييز عند منح الموافقات.

د) فحص جميع منشآت الاتصالات السلكية واللاسلكية وتركيبات الاتصالات الراديوية التي تنطوي على الشبكة و إذا ما كانت مطابقة لمتطلبات الإطار التنظيمي أم لا.

هـ) رصد التزام تركيبات أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية وتركيبات الاتصالات الراديوية والمعدات مع هذه اللائحة واللوائح ذات العلاقة عند تشغيلها أو استخدامها.

المادة (4)

المتطلبات الفنية

1. لا يجوز توريد أو استيراد أو توزيع أو تأجير أو بيع أو عرض للبيع أو استخدام أي من أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية في دولة الكويت إلا إذا استوفت الشروط الفنية المنصوص عليها في هذه اللائحة واللوائح ذات الصلة , والمواصفات الفنية القياسية العالمية المعتمدة من الهيئة و حصولها إذا لزم الأمر على شهادة اعتماد نوع الأجهزة الصادرة.

2. يجب ان تستوفي جميع أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية المستخدمة المتطلبات الفنية التالية:
أ) يجب ألا تتسبب في إلحاق الضرر بالمستخدم النهائي أو الجمهور أو الموظفين العاملين في شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية.

ب) ألا تولد اضطرابات كهرومغناطيسية تتجاوز المستوى المحدد أعلاه والتي ينتج عنها عدم استخدام أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية أو المعدات الأخرى على النحو المنشود.

ج) أن تتمتع بمستوي من الإعفاء من الاضطرابات الكهرومغناطيسية المتوقعة التي يسمح بتشغيلها دون أي تدهور أو انقطاع غير مقبول في استخداماتها المقصودة.

د) ألا تتسبب في أي أضرار لشبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية أو إساءة استخدام موارد الشبكة مما يؤدي إلى تدهور غير مقبول في الخدمات.

هـ) يجب ألا يكون من السهل النفاذ إلى واجهة البرمجيات الخاصة بأجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية لإعادة تهيئتها أو تعديلها بطريقة أخرى بحيث يمكن إعادة تهيئة هذه التجهيزات

بطريقة لم يتم تصميم هذه المعدات للغرض المقصود منها في دولة الكويت.

و) عندما تكون أجهزة الاتصالات أجهزة طرفية فيجب أن تستوفي الشروط الإضافية التالية:
أولاً: إذا كان جهاز طرفي متنقل، يجب أن يحمل الجهاز رقم الهوية الدولية للأجهزة المتنقلة.
ثانياً: يجب أن يدعم الجهاز مزايا حماية البيانات الشخصية وخصوصية المستخدمين النهائيين.
ثالثاً: يجب أن يدعم الجهاز مزايا ضمان النفاذ لخدمات الطوارئ.

المادة (5)

التزام المشغلين لأجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية

يتحمل جميع المشغلين المرخص لهم مسؤولية ضمان ألا تشكل أجهزة الإرسال الراديوية الخاصة بهم خطراً على صحة الإنسان وأن تكون انبعاثات الإشعاعات المتولدة عن محطات الاتصالات الراديوية ضمن الحدود المحددة في المبادئ التوجيهية التي نشرتها اللجنة الدولية للوقاية الإشعاعية غير المؤينة.

المادة (6)

اعتماد المطابقة

1. تقبل الهيئة القواعد والمواصفات للاتحاد الأوروبي ذات الصلة لغرض الحصول على اعتماد نوع أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية.
2. تعتبر أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية المستخدمة متوافقة إذا توافقت مع المتطلبات الفنية المنصوص عليها في المادة 4 من هذه اللائحة ويجوز إصدار شهادة اعتماد نوع الأجهزة عندما يقدم مقدم الطلب الوثائق القانونية المطلوبه التي تثبت أن المعدات تحمل علامة المطابقة الأوروبية ومطابقة للمقاييس الفنية المعتمدة لأجهزة الاتصالات الصادرة عن الهيئة.
3. تتضمن الأدلة المستندية الداعمة لطلب الحصول على شهادة اعتماد نوع الأجهزة إعلان المطابقة والمستندات الأخرى التي تثبت مشروعية علامة المطابقة الأوروبية.
4. تحتفظ الهيئة بالحق في الاطلاع على إعلان المطابقة والمستندات الأخرى التي تدعم علامة المطابقة الأوروبية التي تطبق على هذه المعدات للتأكد على أن علامة المطابقة الأوروبية قد تم إثباتها على المنتجات بشكل قانوني.
5. يجوز للهيئة أن تطلب عينات من أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية لاختبارها وفحصها.
6. يجوز للهيئة ان تطبق او تحدث معايير أو مواصفات الاعتماد التي تراها ضرورية لاعتماد أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية

المادة (7)

التحقق من قبل الهيئة

1. في حالة عدم وجود علامة المطابقة الأوروبية يقوم مقدم طلب الحصول على اعتماد نوع لأجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية بإجراء الفحوصات والاختبارات اللازمة لها للموافقة عليها.
2. عند إجراء الاختبار لاعتماد نوع الأجهزة تقوم الهيئة بما يلي:
 - أ. دراسة الوثائق الفنية المقدمة والتأكد أن أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية قد تم تصنيعها بما يتوافق مع المعايير الفنية المعتمدة ذات الصلة.
 - ب. التحقق من ان إجراء الفحوصات والاختبارات تمت من قبل مختبرات معترف بها و معتمدة وفقاً للمواصفة ISO / IEC 17025 و تكون عضواً في المنظمة الدولية لاعتماد المختبرات (ILAC) أو عن طريق مختبر الهيئة -ان وجد- لتأكد أن نوع الأجهزة يتوافق مع المواصفات الفنية ذات الصلة.
3. شهادات اعتماد النوعية الصادرة من جهات تم اعتمادها بناء على اتفاقية اعتراف متبادلة للمصادقة على أنواع أجهزة الاتصالات للموافقة النوعية و وفقاً للمواصفة ISO / IEC 17065 في مجالات الاتصالات ذات الصلة وان تكون الجهة عضواً في رابطة منتدى الاعتماد الدولي .
3. التحقق من بيانات المنظمة التي أصدرت إعلان المطابقة والرقم المرجعي لإعلان المطابقة.

المادة (8)

متطلبات الحصول على شهادة اعتماد النوعية

1. -ان يتم تسجيل طلب شهادة اعتماد النوعية لأجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية من خلال موقع الهيئة مرفق به كتاب رسمي للهيئة بالطلب من قبل المصنعين او الموردين لأجهزة الاتصالات .
2. أن يكون مصنعين وموردين اجهزة الاتصالات مسجلين بالهيئة ضمن نظام اعتماد النوعية .
3. يجب ألا يكون طلب شهادة اعتماد نوعية أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية له علاقة بأداء أو جودة المعدات.

4. يجب على مقدم طلب الحصول على شهادة اعتماد نوعية أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية أن يقدم للهيئة ما يثبت أن هذه المعدات تتوافق مع المتطلبات والشروط الفنية المنصوص عليها في هذه اللائحة
5. تعبئة نموذج الطلب المعد لهذه الخدمة.
6. ارفاق جميع بيانات أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية التي سيتم اعتمادها (مكان التصنيع والعلامة التجارية والنموذج والنوع وإصدار البرمجيات والأجهزة و وصف الاستخدام و النطاقات الترددية المستخدمة وقوة بث الاجهزة و/ أو الواجهات البينية لأجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية).
7. ارفاق جميع الوثائق و المواصفات الفنية لاجهزة الاتصالات المطلوب لها شهادة اعتماد نوعية تحتوي على وصف عام للجهاز يشمل على :
- (أ) الصور و الرسوم التوضيحية التي تبين المميزات الخارجية والعلامات والتخطيط الداخلي
- (ب) قائمة الخصائص الفنية الاساسية
- (ت) بيانات المستخدم وتعليمات التركيب
8. ان تكون وثائق المواصفات الفنية باللغة العربية أو الإنجليزية و وفقا للمواصفة 1 : ISO/IEC 17050 - 2004
9. ارفاق تقرير فحص لاجهزة الاتصالات المراد الحصول لها شهادة اعتماد نوعية من مختبر فحص دولي لاجهزة الاتصالات معتمد وفقاً للمواصفة ISO / IEC17025 .
10. ارفاق شهادة تصريح المطابقة (D.O.C) وشهادة تصريح المطابقة الذاتية (SDoC) وفقاً للمواصفة 1 : ISO/IEC 1705 - 2004
11. يجب ارفاق تفويض المصنع للوكيل المكلف بإستخراج شهادة اعتماد النوعية لاجهزة الاتصالات حسب المادة (9) من هذه اللائحة.
12. ارفاق إعلان المطابقة الذي وقعت عليه الشركة المصنعة لأجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية و معلومات عن المنظمة التي أصدرت إعلان المطابقة.
13. في حالة حمل الاجهزة لعلامة المطابقة الاوروبية يلتزم مقدم الطلب بتقديم جميع الوثائق والمواصفات الفنية و القانونية لاثبات مشروعية حمل اجهزة الاتصالات لعلامة المطابقة للمعايير الأوروبية بشكل قانوني.

14. للهيئة أن تطلب عينات من أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية لاختبارها وفحصها واي معلومات ومستندات إضافية لتمكنها من البت في الطلب .
15. للهيئة الحق في الاحتفاظ بجميع المعلومات الواردة في طلب اعتماد نوع الأجهزة المقدمة إليها.
16. تقوم الهيئة بالموافقة على طلب اعتماد نوع الاجهزة واصدار شهادة اعتماد النوعية لاجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية من بعد ان يتم اعتماد اعلان المطابقة أو التحقق من أن أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية تستوفي الشروط الفنية.
17. في حالة رفض طلب اعتماد نوع الأجهزة تقوم الهيئة بإخطار مقدم الطلب و ذكر أسباب الرفض قبل نهاية الفترة المحددة للبت في الطلبات.
18. يعتبر انقضاء الفترة المحددة للبت في الطلب دون صدور قرار رفضًا ضمنيًا للطلب.
19. في حالة الموافقة او رفض طلب اعتماد نوع الأجهزة يتعين على الهيئة أن تعيد إلى مقدم الطلب أي عينات من أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية المقدمة لها بناءً على طلبها، ويجوز للهيئة الاحتفاظ بأي وثائق ذات صلة للرجوع إليها مستقبلاً.

المادة (9)

تفويض اعتماد أجهزة الاتصالات

1. يجب تقديم تفويض اعتماد اجهزة الاتصالات لطلب شهادة اعتماد النوعية من قبل المخولين بإصدار شهادة اعتماد النوعية .
2. يلتزم المفوض لاصدار شهادة اعتماد النوعية بالاشتراطات واللوائح والقوانين والمتطلبات التي تحددها الهيئة بهذا الخصوص .
3. أي مصنع أو مستورد أجهزة الاتصالات يقوم بإنهاء تفويض اعتماد أجهزة الاتصالات الى الطرف الآخر يقوم بإشعاره بمره لا تقل عن 15 يوم عمل .
4. لا يعتبر تفويض اعتماد أجهزة الاتصالات نقلا لملكية شهادة اعتماد النوعية.
5. ينتهي التفويض بإلغائه من أحد الطرفين أو إلغاء شهادة اعتماد النوعية لاجهزة الاتصالات المعنية .
6. يسري تفويض اعتماد أجهزة الاتصالات على أجهزة الاتصالات المعتمدة فقط.

المادة (10)

اعتماد النوعية لأجهزة الاتصالات

1. يتم اعتماد اجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية و اصدار شهادة اعتماد النوعية لها خلال ثلاثين (30) يوم عمل من تاريخ استلام الطلب المكتمل وفقا للمادة (8) من اللائحة
2. تتضمن شهادة اعتماد النوعية لأجهزة الاتصالات رقم اعتماد أجهزة الاتصالات (رقم الشهادة)

المادة (11)

صلاحية شهادة اعتماد نوع الأجهزة

1. يتم منح شهادة اعتماد نوع الأجهزة لمدة ثلاث سنوات وتخضع للتجديد وفقاً لتقدير الهيئة، وسيتم الاحتفاظ على موافقة التجديد برقم الموافقة الأصلي.(رقم شهادة اعتماد النوعية)
2. يكون اعتماد نوع الأجهزة ساري المفعول على جميع أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية التي تندرج تحت نوع المعدات التي تم إصدار شهادة اعتماد نوع الأجهزة الخاصة بها.
3. يجب أن تكون أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية في جميع الحالات متطابقة في جميع مواد نوع الأجهزة التي صدرت شهادة اعتماد نوع الأجهزة لها.

المادة (12)

تجديد شهادة اعتماد أجهزة الاتصالات

1. تقدم طلبات تجديد الشهادة بعد اقصى خلال 3 اشهر قبل انتهائها الى 20 يوم عمل بعد تاريخ انتهاء شهادة اعتماد النوعية
2. يتم الإلغاء النهائي لشهادة الاعتماد و عدم تجديدها بعد إنقضاء المدة المذكورة.
3. تجدد شهادة اعتماد النوعية لأجهزة الاتصالات المعتمدة مع الالتزام بما يلي :
 - أ. عدم تغيير المعايير الفنية الموضحة في اعلان المطابقة وتقرير الفحص الفني لاجهزة الاتصالات.
 - ب. عدم تأثر أجهزة الاتصالات بأي تعديلات من شأنها التأثير على مطابقة أجهزة الاتصالات مع المتطلبات الأساسية و المعايير الفنية ذات العلاقة

كتغير حجم وشكل جهاز الاتصالات او تغير رقم الطراز أو الاسم التجاري للجهاز ، حيث يلتزم مصنع أو مستورد أجهزة الاتصالات المسجل بإعلام الهيئة عنها.

4. يتم اصدار التجديد لشهادة اعتماد نوعية الأجهزة لمدة ثلاث سنوات مع الاحتفاظ برقم الموافقة الأصلي لها (رقم الشهادة) .

المادة (13)

إلغاء شهادة اعتماد نوع الأجهزة

1. للهيئة الحق في إلغاء شهادة اعتماد نوعية الأجهزة في الحالات التالية:

أ. تقديم أي معلومات في طلب الحصول على شهادة اعتماد نوعية الأجهزة والتي تبين أنها مزورة أو خاطئة.

ب. إذا تشكل لدي الهيئة الرأي القائل بأن أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية التي قد تم إصدار شهادة اعتماد نوعية الأجهزة الخاصة بها لا تتوافق مع المتطلبات الفنية المنصوص عليها في هذه اللائحة.

ت. إذا قررت الهيئة أن المعايير ذات الصلة التي قد تم إصدار شهادة اعتماد نوعية الأجهزة وفقاً لها لا تضمن الامتثال للمتطلبات والشروط الفنية المنصوص عليها في هذه اللائحة.

ث. في حالة مخالفة أي شرط مصدق عليه في شهادة اعتماد نوعية الأجهزة.

ج. إذا أدت التعديلات التي تم إدخالها على أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية المستخدمة والمعتمدة إلى عدم الامتثال للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة وإذا كانت تخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة 8 من هذا القرار.

ح. يعتبر إلغاء شهادة اعتماد نوع الأجهزة بمثابة إلغاء للموافقة على نوع الأجهزة ذات الصلة بها ويتعين إخطار الأشخاص المعنيين بقرار إلغاء شهادة اعتماد نوعية الأجهزة مع بيان أسباب ذلك.

2. دون المساس بالأحكام المنصوص عليها في المادة 13 (3)، يجوز الاستمرار في استخدام أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية التي تم إلغاء شهادة اعتماد نوعية الأجهزة الخاصة بها بموجب ما تنص عليه المادة 13 (1). ومع ذلك لا يجوز استيراد مثل هذه الأجهزة والمعدات ولا يجوز عرض المعدات الموجودة للبيع في دولة الكويت، ويعاد تصدير المعدات التي تم

سحبها من السوق للأسباب المنصوص عليها في المادة 13 (3) أو اتلافها من قبل حامل الموافقة وعلى نفقته.

3. يجوز للهيئة حظر استخدام أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية المستخدمة والتي تم إلغاء شهادة اعتماد نوعية الأجهزة الخاصة بها بموجب ما تنص عليه المادة 13 (1) في الحالات التالية:

- أ. إذا تبين أن الموافقة قد تم منحها على أساس تقديم وثائق مزورة أو احتيالية.
- ب. إذا قررت الهيئة أن أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية لا تتوافق مع المتطلبات الفنية المنصوص عليها في المادة 4 من هذه اللائحة.
4. يجوز للهيئة إخطار الشخص المختص بالقرار ومسبباته.
5. يجوز للهيئة فرض التزامات إضافية على حامل الموافقة على شهادة اعتماد نوعية الأجهزة التي تم إلغاؤها، بما في ذلك:

أ. سحب جميع أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية التي تشملها شهادة اعتماد نوعية الأجهزة شريطة أن يتم استبدال هذه الأجهزة بالمعدات التي لا تزال معتمدة من قبل الهيئة.

ب. عدم عرض أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية التي تشملها شهادة اعتماد نوعية الأجهزة في السوق أو إدخالها في الخدمة.

ت. الامتناع كلياً أو جزئياً عن نقل أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية التي تشملها شهادة اعتماد نوعية الأجهزة التي تم إلغاؤها.

ث. أداء أو الامتناع عن أداء أي تصرف لضمان الامتثال للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة.

6. يجوز للهيئة اتخاذ التدابير المناسبة الأخرى بما في ذلك ضبط وإزالة أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية المستخدمة من السوق لضمان الامتثال للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة وتجنب التداخل الضار.

7. يجوز لأي شخص يصدر ضده قراراً بإلغاء شهادة اعتماد نوعية الأجهزة الصادر بموجب المادة 13 (1) أو بموجب التدابير المنصوص عليها في المادة 13 (3) التقدم بتظلم للهيئة ضد هذا القرار أو التدابير خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الإخطار من قبل الهيئة.

المادة (14)

إدخال تعديلات على أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية

1. إذا تم إجراء تعديل على أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية التي سبق منحها شهادة اعتماد نوعية من الهيئة فيما يتعلق بنوع الطراز أو التصميم أو المهام والوظائف ففي هذه الحالة يجب إعادتها مرة أخرى لضمان مطابقتها للمتطلبات الفنية المنصوص عليها في هذه اللائحة ولائحة المقاييس الفنية وأي للوائح ذات الصلة تعتمد عليها الهيئة.
2. إذا كان التعديل لأي من أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية يستلزم إجراء تغيير في أي وثائق تم تقديمها من قبل للهيئة ففي هذه الحالة يتعين على حامل الموافقة أن يقدم للهيئة المستندات المعدلة.
3. إذا تبين أن أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية المستخدمة لا تلبى المتطلبات الفنية المنصوص عليها في هذه اللائحة نتيجة إجراء أي تعديل أو مراجعة المعايير المطبقة ففي هذه الحالة يتعين على حامل الموافقة إخطار الهيئة بذلك.
4. إذا أخفق حامل الموافقة في إخطار الهيئة بهذه التعديلات التي تم إدخالها على أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية المستخدمة مما يؤدي إلى عدم الوفاء بالمتطلبات الفنية المنصوص عليها في هذه اللائحة فسوف يعتبر حامل الموافقة مخالفًا للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة و يحق للهيئة اتخاذ جميع التدابير المناسبة بموجب ما ينص عليه القانون ضد حامل الموافقة
5. للمصنع أو مستورد أجهزة الاتصالات المسجل لدى الهيئة الاستمرار في بيع أجهزة الاتصالات المعدلة تعديلات بسيطة دون الحاجة إلى إخطار الهيئة بالتغييرات .
6. تتضمن التغييرات البسيطة الأجزاء التي لا تؤثر على المتطلبات الأساسية أو المعايير الفنية أو على الشكل الخارجي للجهاز .
7. يلتزم مصنع أو مستورد أجهزة الاتصالات المسجل ان يتقدم بطلب جديد لاعتماد جهاز الاتصالات في حالة إجراء أي تعديل على أجهزة الاتصالات المسجلة الذي يؤثر على مطابقة أجهزة الاتصالات مع المتطلبات الأساسية المحددة لنظام اعتماد النوعية أو المعايير الفنية المعتمدة ويقدم عينات من أجهزة الاتصالات للفحص تكون عبارة عن نسختين:
 - أ. النسخة المجهزة والمعدة لأغراض الفحص الفني .
 - ب. نسخة من جهاز الاتصالات الذي سيتم طرحه في الأسواق (النسخة التجارية)

8. الإعلان الذاتي للمطابقة يلتزم مصنع أو مستورد أجهزة الاتصالات المسجل بتقديم

تصريح المطابقة (SDoC) بالتوافق مع المواصفة 1 : 2004 - 17050

ISO/IEC

9. ارفاق تقرير فحص لاجهزة الاتصالات المراد الحصول لها شهادة اعتماد نوعية من

مختبر فحص دولي لاجهزة الاتصالات معتمد وفقاً للمواصفة :

ISO / IEC17025 :2005

10. يتحمل مصنع أو مستورد اجهزة الاتصالات المسجل مسؤولية مطابقة أجهزة

الاتصالات مع جميع المتطلبات المحددة في نظام اعتماد النوعية و المعايير الفنية

للهيئة

المادة (15)

استيراد أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية المستخدمة

1. يجب الحصول على شهادة اعتماد الأجهزة قبل استيراد أي نوع من أنواع أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية.

2. يحتفظ أي شخص يستورد أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية بالمعلومات التالية وتقدم للهيئة عند طلبها :

أ. اسم ورقم ونوع ورقم طراز المعدات المستوردة

ب. المزايا والخصائص الفنية للمعدات المستوردة

ت. تفاصيل الشحن (مثل بوليصة الشحن الجوي وبوليصة الشحن البحري وبوليصة الشحن البري ورقم فاتورة الشحن).

ث. الأرقام المتسلسلة لجميع أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية المستوردة.

المادة (16)

مراقبة أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية

1. للهيئة القيام بأنشطة الرصد والمتابعة لضمان توافق أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية للمتطلبات الفنية المنصوص عليها في هذه اللائحة.
2. يتعين على أي شخص يستخدم اجهزة الاتصالات التعاون مع الهيئة فيما يتعلق بتوفير أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية المطلوبة (أو عينات منها) و أي وثائق تطلبها الهيئة دون أي رسوم على الهيئة و يتعين على الهيئة إعادة هذه المعدات (أو أي عينات منها) للشخص الذي يستخدم المعدات أو يقوم بتشغيلها عند التأكد من أنها تستوفي الشروط الفنية المنصوص عليها في هذه اللائحة.
3. في حالة عدم استيفاء أجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية المستخدمة التي تخضع لأنشطة الرصد و المراقبة للمتطلبات الفنية المنصوص عليها في هذه اللائحة يتعين على الشخص الذي يستخدم أو يُشغل هذه المعدات اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لهذه المعدات أو عدم بيعها أو التأكد من عدم استخدامها في السوق والتصرف فيها على نفقته الخاصة وفقاً لتوجيهات الهيئة.
4. يعتبر عدم الامتثال لهذه الإجراءات من قبل هؤلاء الأشخاص الذين يستخدمون أو يشغلون هذه المعدات مخالفة للأحكام المنصوص عليها في القانون وفي هذه اللائحة.